

ونحوها لان لكم في هذا القتل كما حكم في الفتل احوال الفرق والمروق ولو قال في
المروق والفرق يلابوا يوم الحصر عليه ما فيكم الا في ثلاث النسبة تفيد التثنية
في قوله اجزاء والنسب اليه في دخول تحت حكم الملاح في ذلك علايم مع
ذلك يوم الحصر عليه اذ ماتت جماعة من المروق والفرق ونحوها ولم
يدبرهم ماتوا ولا حيوا وكان قسم ما نوا معاً ابرد فعة واحدة بحيث
يقادون موت كل واحد منهم موت الباقين لان مع القرآن وهذا لان لكم
اذا استيتبه اوله واخره جعل وجودهما معاً كما اهل خيفة انهم ارتدوا
واسلوا ولم يكلم من ارتد منهم اولاً من ارتد اخر فجعل الوكيل لهم واخرهم
في ذلك الحكم مما لم يرد اليه يوم من تجديده لانكم اذا كان كذلك فإن
كل واحد منهم لو رثته الاحياء عند حصول موتهم لا يرث بعض الاموات
منهم بوجوه في هذه الصورة

زوج
ميت
اخ
زوجة
ميت
اخ

اي لا يرث الزوج من الزوجة ولا يرث الزوجة من الزوج او جرحاً او جرحاً
او جرحاً اما تمام بل يرثها اخ كل واحد منهما وهذا المختار اي الفتوى
على هذا القول وهو قول جماعة الصحابة وقال ابو سعود في اي عياله
يرثه ويرثه في اي يرث بعضهم من بعض يرثه اي الشيء الذي يرثه كل واحد
منهم من الاموات من مال الصفة لانه لو ورث كل واحد منهم
من ما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه يلزم الدور وهو باطل صورتهما

نيل ما شرها

هو المختار بعينه عليه الفتوى وهو
قول مالك في غير غيره فانما هو
وذكر اخذت فتوى وهو المروي
عن ابن كبر وغيره على ان يرث
ما ثبت رضي الله عنهم
عمر رواد

على ما شرها الحسن بن زيد ما اشترناه انفا انه قال في الزوجين جرحاً او الميمنة
او جرحاً النار ذك كل واحد منهما اخاً وستين ديناراً فعدت امال
الزوجة لاجبها ومال الزوج لاجبها
مسألة ٦٠ الفوق ٣٥ الفوق
زوج اخ لابوين ١٥
زوج اخ لابوين ٤٥

وعلى قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما
الزوجة ترث الزوج من مال الزوج وذلك خمسة عشر والياخ لاجل الزوج
وهو خمسة واربعون والزوج يرث النصف من مال الزوجة وذلك
ثلثون ايضاً فكانت مات الزوج اولاً فترث الزوجة ربع تركته
وذلك خمسة عشر ثم ماتت الزوجة فيورث الزوج منها نصف ما تركته
ذلك الثلثون ثم يعطي ما يرثه كل منهما من مال صاحبه لاجبها فاصاب
لاخ الزوج خمسة وسبعون والياخ الزوجة خمسة واربعون كذا
المهم من المشكالات اما ما ذكره شيخنا الذين صورتهما اخوات
الكبر واصغر جرحاً او جرحاً وذلك كل واحد منهما اماً وبنات وموت
بعده الصورة

اخ الكبر ٩٠
اخ الاصغر ٩٠
زوج ٣٠
زوج ٣٠
زوج ٣٠
زوج ٣٠

وذك كل واحد منهما ستين ديناراً فعدت انفسهم ذك كل منهما بنين وورثته